

Distr.
GENERAL

A/AC.105/639

11 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الخامسة والثلاثين (١٨ - ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٦)

المحتويات

الصفحة	الفترات	
٤	١٩-١ مقدمة
٩	٢٦-٢٠	الأول - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النرويجية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٠	٢٥-٢٧	الثاني - المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال) ..
١٢	٤٢-٣٦	الثالث - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعاً لجميع الدول ومحقاً لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٣	٥٢-٤٣	الرابع - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٥	٥٧-٥٣	الخامس - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول - تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية) ١٧
- الثاني - تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعاً لجميع الدول ومحقاً لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية) ٢٥
- الثالث - الوثائق المرفقة بالتقرير ٣٧
- ألف - المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق استخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٣٧
- ورقة عمل مقدمة من كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200) و Corr.1 مؤرخة ١٥ آذار/مارس (١٩٩٦) ٣٧
- باء - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة ٤٣
- ورقة عمل : ألمانيا وفرنسا (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) مؤرخة ١٩ آذار/مارس (١٩٩٦) ٤٣
- جيم - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ٤٦
- ورقة عمل : أوروجواي وباكستان والبرازيل وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (١٩٩٦) ٤٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

- دال - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف
فضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار
خاص لاحتياجات البلدان النامية ٤٨
- ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.202) مؤرخة
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ٤٨
- هاء - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال - مذكرة معلومات
خلفية غير رسمية مقدمة من الجمهورية التشيكية ، "استعراض قواعد القانون
الدولي الموجودة المنطبقة على الحطام القضائي" ٥١
- واو - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال - مذكرة معلومات
خلفية غير رسمية مقدمة من شيلي ، "عقد مقارنة بين قواعد القانون الفضائي
وقواعد القانون البيئي الدولي" ٥٢
- زاي - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال - مذكرة معلومات
خلفية غير رسمية مقدمة من المكسيك ، "استعراض حالة الصكوك القانونية
الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" ٥٣

مقدمة

افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الخامسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ١٨ الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ، برئاسة السيد فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) .
- ٢ - وفي الجلسة ٥٨٩ الافتتاحية ، أدى الرئيس ببيان عرض فيها بایجاز الأعمال التي ينبغي أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد في الوثيقة A/AC.105/C.2/SR.589 ملخص ببيان الرئيس .

اقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرت اللجنة الفرعية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :
- ٤ - افتتاح الدورة .
- ٥ - كلمة الرئيس .
- ٦ - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها .
- ٧ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٨ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعاً لجميع الدول ومحقاً لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .
- ٩ - مسائل أخرى .

الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، أكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، ترکيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كازاخستان ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية : الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكالة الفضاء الاوروبية (إيسا) ، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) .

٦ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في جلستها ٥٨٩ و ٥٩٠ بأن طلبات للمشاركة في جلسات اللجنة الفرعية وقد وردت من تايلند وسلوفاكيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وجامعة الدول العربية . واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منع مركز المراقب من اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولكن يمكن لممثلي تايلند وسلوفاكيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وجامعة الدول العربية حضور الجلسات الرسمية للجنة الفرعية ، وبوسفهم أن يوجهوا الى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة اذا أرادوا ادلة ببيانات .

٧ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.28 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ، ومن ممثلي أمانة اللجنة الفرعية .

تنظيم الاعمال

٨ - وفقا لقرارات اتخذت في الجلسة الافتتاحية ، نظمت اللجنة الفرعية أعمالها على النحو التالي :

(١) استذكرت اللجنة الفرعية توصيتها التي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) بأن تعلق اللجنة الفرعية في دورتها الحالية العمل بالتغيير التناوبى السنوى الدائم لترتيب النظر في البنود الفنية ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال (حسبما أوصت به اللجنة) ، (٢) وبأن تنظر في البنود الفنية الثلاثة من جدول أعمالها (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) بنفس الترتيب الذي اتبع في عام ١٩٩٥ وهو : البند ٤ ثم ٥ ثم ٣ . غير أن اللجنة الفرعية تصرفت بمرونة واتفاق ، من أجل تنظيم أعمالها بطريقة مثلى ، على أن تنظر في تلك البنود بالترتيب التالي : البند ٤ ثم ٣ ثم ٥ ؛

(ب) وفقا للتوصية التي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،^(٢) اتفقت اللجنة الفرعية على أن تعلق ، في الدورة الحالية ، اجتماعات فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال :

(ج) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، المفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يكون السيد إيوغينيو كوريا ، ممثل الأرجنتين ، رئيسا لذلك الفريق :

(د) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال ، المفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يكون السيد رaimondu غونزاليس ، ممثل شيلي ، رئيسا لذلك الفريق :

(ه) وفقا للاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٥ A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرة ٥٤ ، أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مفتوحة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، لكي يحدد ، على أساس توافق الآراء ، موضوعا أو قائمة ماضيع يمكن النظر مستقبلا في ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية :

(و) وبأداء اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع الى الوفود التي ترغب في مخاطبة اللجنة الفرعية ، ثم انفضت وعانت الى الانعقاد ، عند الاقتضاء ، في شكل فريق عامل ، أو بدأت أعمالها في شكل فريق عامل .

٩ - واشتركت في تبادل الآراء العام الوفود التالية : الاتحاد الروسي ، اكواور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، تركيا ، رومانيا ، الصين ، كوبا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، وكذلك الآيتيو والإياف . ويرد في الوثائق SR.592 A/AC.105/C.2/SR.589 ملخص للآراء التي أيدتها تلك الوفود .

١٠ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال سبع جلسات . وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال خمس جلسات .

١١ - وقدم رئيسا الفريقين العاملين تقريريهما الى اللجنة الفرعية في جلستها ٥٩٧ المعقودة في آذار / مارس (أنظر المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير) . وأحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالتقريرين وبال أعمال التي جرت في الفريقين العاملين .

١٢ - وألقى الرئيس بيانا في الجلسة الافتتاحية بخصوص استعانة اللجنة الفرعية بخدمات المؤتمرات . فوجه النظر الى الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات على استخدام خدمات

المؤتمرات على نحو فعال من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التدابيرية ، وبالنظر إلى ذلك ، اقترح الرئيس اقرار الاجراءات التالية ، الشبيهة بإجراءات سبق اقرارها في الماضي ، في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك :

(أ) ينبغي للجنة الفرعية ولفرعيها العاملين أن تبدأ جلساتها في الأوقات المحددة بالضبط ، حتى وإن لم يكتمل النصاب (١٦ عضوا) :

(ب) ينبغي ابلاغ مكتب شؤون المؤتمرات في أبكر وقت ممكن كلما كان متوقعاً ألا تكون هناك حاجة الى أي من الخدمات التي تقدم عادة . وينبغي اعطاء اشعار مسبق مدته ٢٤ ساعة ، اذا أمكن ذلك ؛

(ج) ينبغي للمشاورات غير الرسمية (أي تلك التي تجري خارج اطار اللجنة الفرعية وفريقيها العاملين) ألا تعوق سير عمل اللجنة الفرعية أو فريقيها العاملين ؛

(د) ينبغي أن تكون القاعدة العامة لارفاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية هي أن ترافق أي وثيقة في الأحوال العادية ، اذا كان لها أن ترافق أصلا ، مرة واحدة فقط بتقرير الدورة التي تقدم فيها للمرة الأولى ، وألا ترافق بتقارير لاحقة ؛

(ه) ينبغي ألا تعقد اللجنة الفرعية جلسات عامة بعد الظهر في الأيام التي يجري فيها النظر في بند جدول الأعمال الخاصين بتعریف الفضاء الخارجي/المدار الثابت بالنسبة للأرض وبفوائد الفضاء الخارجي . وبدلا من ذلك ، ينبغي أن يجتمع الفريقان العاملان المعنيان بالبندين المذكورين ؛

(و) ينبغي للوفود التي ترغب في طلب الكلمة في الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية أن تبلغ الرئيس بنتيتها تلك قبل رفع الجلسة العامة السابقة . وفي حال عدم تلقي الرئيس مثل هذه المعلومات ينبغي أن تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية وأن يجتمع فريق عامل بدلا من ذلك ؛

(ز) يمكن الغاء أي من جلسات اللجنة الفرعية و/أو جلسات الفريقيين العاملين عند الاقتضاء اذا لزم اجراء مشاورات غير رسمية ، بدلا عن الالغاء المخطط لمجموعات من الجلسات ، الذي كان متبعا في الماضي ؛

(ح) ينبغي أن تتاح امكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية ، كما ينبغي أن تتاح امكانية تزويد كل الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية للجنة الفرعية وفريقيها العاملين التي تعقد في اطار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بخدمات الترجمة الفورية ؛

(ط) ينبغي للرئيس أن يحدد موعدا نهائيا لاغلاق قوائم المتحدين في تبادل الآراء العام وكل بند فني من بنود جدول الأعمال ؛

(ي) ينبغي للجنة الفرعية ولفرعيها العاملين أن تبدأ جلساتها الصباحية الساعة ١٠/٠٠ ، على ألا يكون لذلك صلة بمسألة طول الدورة أو تأثير عليها ؛

(ك) وعند اقرار الجدول الزمني للأعمال واتباعه ، ينبغي للجنة الفرعية أن تكون مرنة في تخصيص الوقت للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وفي حال عدم استخدام كل الوقت الذي سبق تخصيصه للنظر في أحد البنود ، أو كان يرجح ألا يستخدم ، ينبغي للجنة الفرعية ، على أساس توافق الآراء ، أن تسعى إلى استخدام ذلك الوقت للنظر في بنود أخرى من بنود جدول الأعمال ، أو أن تنظر ، حسب الحالة ، في امكانية اختتام الدورة قبل الموعد المقرر . ويكون اقرار هذا الاجراء دون مساس بموقف مختلف الوفود ازاء مدة انعقاد دورات اللجنة الفرعية .

١٣ - وافقت اللجنة الفرعية على أن تنظيم العمل على نحو مرن ، مماثل لما اتفق عليه في الدورة الحالية ، يمكن أن يشكل أساسا لتنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية .

١٤ - واقترح الرئيس في الجلسة ٥٩٦ للجنة الفرعية ، المعقدة يوم ٢٧ آذار/مارس ، أن تختتم اللجنة الفرعية دورتها قبل الموعد المحدد ، وفقا للإجراءات الوارد في الفقرة ١٢ (ك) أعلاه ، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك . وعلى وجه التحديد قررت اللجنة الفرعية أن تختتم أعمالها يوم ٢٨ آذار/مارس . وافقت اللجنة الفرعية على ألا يكون اختصار المدة هذا مساس بمدة دوراتها المقبلة .

١٥ - وافقت اللجنة الفرعية ، بالنظر إلى توصيتها بتعليق أعمال فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال لمدة سنة أخرى ، حسبما ورد في الفقرة ٢٥ أدناه ، على أنه يمكن اقرار الاجراءات الإضافية الثابتة بخصوص تنظيم أعمال الدورة القادمة للجنة الفرعية :

(أ) في دورة عام ١٩٩٧ ، يخصص للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال وقت أقل من الوقت المخصص للنظر في البندين ٤ و ٥ ؛

(ب) يعلق العمل بتوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بأن تغير اللجنة الفرعية على أساس دائم وبصورة تناوبية ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال ، فيما يتعلق بدورة عام ١٩٩٧ ، وينظر في البنود الفنية من جدول الأعمال في تلك الدورة بالترتيب التالي : البند ٤ ثم ٥ ثم ٣ .

ولا يمس اقرار الاجراءات السابقة مواقف مختلف الوفود ازاء مدة انعقاد دورات اللجنة الفرعية .

١٦ - وأنباء تبادل الآراء العام ، أعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه قد يلزم وجود اتفاق دولي بشأن مشكلة الحطام الفضائي . ولاحظت بضعة وفود مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد وافصلت النظر في مسألة الحطام الفضائي كبند ذي أولوية في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٦ ، كما أنها بدأت خطة عملها المتعددة السنوات من أجل احراز تقديم في نظرها في هذا البند من جدول الأعمال . وأعربت بضعة وفود كذلك عن رأيها بأنه من المستصوب أن تبدأ اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسائل قانونية تتعلق بالحطام الفضائي . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن يتاح للجنة الفرعية العلمية والتقنية وقت كاف وفرصة كافية لتقدير مشكلة الحطام الفضائي تقييمًا مناسبا قبل أن يتاح للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في هذه المسألة .

١٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن ندوة بعنوان "حماية البيئة الفضائية" ،نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ،الذين يقع مقراهما في باريس ،قد عقدت عند اختتام جلسة اللجنة الفرعية القانونية بعد ظهر يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ .

١٨ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٩ جلسات . ويرد تلخيص للآراء التي أبديت في تلك الجلسات في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.589 إلى SR.697 .

١٩ - وفي جلستها ٥٩٧ المعقودة يوم ٢٨ آذار/مارس ،اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الخامسة والثلاثين .

**أولا - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها
(البند ٣ من جدول الأعمال)**

٢٠ - أدى الرئيس ببيان استهلالي بشأن البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة ٥٩٢ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ .

٢١ - واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة أيدت ،في قرارها ٢٧/٥٠ توصيةلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها .

٢٢ - ونوهت اللجنة الفرعية القانونية بأن موضوع استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي قد درسته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين ،في عام ١٩٩٦ ،كما يتجلّى من تقرير تلك اللجنة الفرعية (الفقرات ٨١-٦٩ من الوثيقة A/AC.105/637) . ونوهت اللجنة الفرعية القانونية بوجه خاص بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد وافقت على أنه ليس ثمة ما يدعو في الوقت الحاضر إلى تنفيذ المبادئ (A/AC.105/637 ، الفقرة ٧٠) .

٢٣ - وكما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه ، قررت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٥٨٩ ، ألا تعيد انشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٢٤ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه ليس شرطًا ما يدعو في الوقت الحاضر إلى تنفيذ المبادئ ، وأنه لا ينبغي وبالتالي فتح باب مناقشة هذا البند أثناء دورتها الحالية .

٢٥ - واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أنه ينبغي ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أن يرجأ مرة أخرى نظر الفريق العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النبوية في الفضاء الخارجي ، وذلك لمدة عام واحد ريثمًا تظهر نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية ، دون المساس بأمكانية دعوة الفرق العامل المعنى بذلك البند إلى الانعقاد من جديد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٩٧ قد أحرزت من التقدم ما يسوغ دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد .

٢٦ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يظل هذا البند مدرجًا في جدول أعمالها ، لكي تتاح للوفود فرصة مناقشته في جلسات عامة .

ثانيا - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٧ - أشار رئيس ببيان استهلالي بشأن البند ٤ من جدول الأعمال ، في الجلسة ٥٨٩ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ . وأشار في تلك البيان إلى أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٩٥ .

٢٨ - واسترجع الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة قد أبى ، في قرارها ٢٧/٥٠ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية ، بأنه ينبغي للجنة الفرعية ، مع مراعاة لاهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، أن تواصل ، من خلال فريقها العامل ، دراستها للمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢٩ - ونوهت اللجنة الفرعية القانونية بأن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض قد درسته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٩٦ ، كما يتجلى في تقرير تلك اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/637 ، الفقرة ١٥٣-١٦٠) .

٣٠ - وقد عرض على اللجنة الفرعية القانونية ورقات العمل التي قدمت إلى دوراتها السابقة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال . كما عرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل بعنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) قدمها إلى دورتها الحالية وفدى كولومبيا ، وأدرجت في الفرع ألف من المرفق الثالث لهذا التقرير .

٣١ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية قد وضعت في دورتها الرابعة والثلاثين الصيغة النهائية لنص استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607 و Corr.1 ، المرفق الأول ، التذييل) ، واتفقت على أن الغرض من الاستبيان هو استقصاء الآراء الأولية للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية (Corr.1 A/AC.105/607 و A/AC.105/635) . وكان معروضا على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية وثيقة بعنوان "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : الردود الواردة من الدول الأعضاء" (Add.1 A/AC.105/635 و Add.2 A/AC.105/607) .

٣٢ - وترت الأراء التي أعربت عنها الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة SR.592 A/AC.105/C.2/SR.589 الى A/AC.105/C.2/SR.589 .

٣٣ - وكما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٨٩ ، إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال برئاسة السيد يوغينيو كوريلا ، ممثل الأرجنتين .

٣٤ - وفي الجلسة ٥٩٧ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ، قدم رئيس الفريق العامل تقريره إلى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية ، مع التقدير ، علمًا بذلك التقرير الذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير .

٣٥ - وأيدت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل بأنه ينبغي للأمانة أن تشجع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي ترغب في تقديم اجابات أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وبأن تتعهد الأمانة في وقت كاف قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية تحليلا شاملا للإجابات على الاستبيان التي وررت ، من أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته ؛ وبأن توفر الأمانة للدورة القادمة للفريق العامل ، بالتعاون مع أمانة الآيتيو ، تحليلا لمدى اتساق النهج الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1 مع قواعد الآيتيو واجراءاته الحالية فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .

ثالثا - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٦ - أدى الرئيس ببيان استهلالي بشأن البند ٥ من جدول الأعمال في الجلسة ٥٩٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ . وأشار إلى أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٥ .

٣٧ - استرعي الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ٢٧/٥٠ ، التوصية التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بمواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية .

٣٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل معنونة "النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية" (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) التي قدمتها في هذه الدورة وفود أوروجواي وباكستان والبرازيل وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا . كما كان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل معنونة "الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية" (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) قدماها في هذه الدورة وفدا ألمانيا وفرنسا . وترد ورقتا العمل هاتان في الفرعينباء وجيم من المرفق الثالث لهذا التقرير . وعلاوة على ذلك ، كان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل غير رسمية معنونة "إعلان بشأن المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لصالح ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية" (A/AC.105/C.2/1995/CRP.5) ، قدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال . ومثلت ورقة العمل غير الرسمية نصا مدمجا يستند إلى نصي ورقي العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 A/AC.105/C.2/L.197 و A/AC.105/C.2/L.197 ، مع عبارات إضافية من الرئيس . وترد ورقة العمل غير الرسمية هذه كتنبيل للمرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٥ (A/AC.105/607) و (Corr.1).

٣٩ - وتعد الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة A/AC.105/C.2/SR.594 إلى SR.596 .

٤٠ - وكما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٨٩ ، انشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال برئاسة السيد غونزاليس ، ممثل شيلي .

٤١ - أحاطت اللجنة الفرعية علما بورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.202) قدمها رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال وتحتوي على نص مدمج أعدد مقدمو ورقيتي العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 ، نتيجة لمشاورات غير رسمية مستفيضة . وترتدى ورقة العمل هذه ، بصيغتها التي نصّها الرئيس استنادا إلى مناقشات الفريق العامل ، في الفرع دال من المرفق الثالث لهذا التقرير .

٤٢ - وفي الجلسة ٥٩٧ ، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ، قدم رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال تقريرا إلى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير ، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

رابعا - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

محاضر اللجنة الفرعية القانونية

٤٣ - وفقاً للتوصية قمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٥ ،^(٤) وعملاً بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠ الفقرة ١٢ ، استعرضت اللجنة الفرعية حاجتها إلى محاضر موجزة بهدف تحديد امكانية استخدام محاضر حرفية (غير منقحة) في دوراتها اللاحقة وتحديد الظروف التي قد تحتاج فيها إلى العودة إلى المحاضر الموجزة لو اتّخذ مقرر لاستخدام محاضر حرفية (غير منقحة) .

٤٤ - ونتيجة للمناقشات التي دارت ، أوصت اللجنة الفرعية أن تزود بدءاً من دورتها السادسة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٩٧ بمحاضر حرفية (غير منقحة) لجلساتها بدلاً من المحاضر الموجزة .

٤٥ - وأبدى رأي مؤداه أن يجري تجسيد التوصية المذكورة أعلاه ، حالما تقرّها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة ، تجسيداً مناسباً في الأبواب ذات الصلة من ميزانية الأمم المتحدة .

أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية

٤٦ - واعترفت الوفود بشكل عام بما تحقق من تحسن في أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية من خلال النهج المرن ازاء الجدول الزمني لأعمالها . بيد أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء مزيد من التحسينات . ورأى بعض هذه الوفود أنه ينبغي مواصلة ترشيد الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية ، احتذاء بخوض سائر هيئات الأمم المتحدة التي تعقد اجتماعاتها في فيينا . وأعرب أيضاً

عن رأي مفاده أن تكون المدة المحددة لكل دورة من دورات اللجنة الفرعية أسبوعين ، على أنه يمكن تمديد الدورة عندما تقتضي الظروف ذلك .

٤٧ - واعتبرت وفود أخرى على اختزال مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية باعتبار ذلك أمراً غير ضروري ، وخاصة نظراً للتدابير المرنة المتبعة في أعمال اللجنة الفرعية . ورأت أيضاً أن النظر في أي اختزال ممكّن لمدة دورات اللجنة الفرعية القانونية ينبغي ألا يحول دون النظر في أي بنود فنية جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في الوقت الراهن ، أو يمكن إدراجها في جدول أعمالها في المستقبل . وأعربت تلك الوفود أيضاً عن الرأي بضرورة القيام بدراسة دقيقة لامكانية اضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال قبل اتخاذ أي قرار بشأن اختزال مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية .

٤٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه في حين أن البعض ربما يعتقد أن الأنشطة المسلط بها في الفضاء الخارجي ستنظمها في المستقبل "قوى السوق" بصورة متزايدة ، فإن التنظيم الدولي الحكومي لأنشطة الفضاء الخارجي وتطوير قانون الفضاء الخارجي سيستمران في الاتساع بأهمية كبيرة ، ولذلك ينبغي تعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية كما ينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان لدىتناول مسألة مدة دورات اللجنة الفرعية .

٤٩ - وأعرب بعض الوفود ، مع ملاحظتها أن تقدماً قد أحرز في تطبيق تدابير العمل المرنة في الدورة الحالية ، عن رأي مؤداته أن توليلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اعتبار الواجب للأراء التي أبدتها مختلف الوفود في الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية بهدف المضي في تحسين أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين . وارتآت تلك الوفود ، بوجه خاص ، ضرورة ايلاء اعتبار للاقتراءات المتعلقة باعتماد خطة متعددة السنوات لأعمال اللجنة ، وبتجنب تحديد مواعيد دورات اللجنة الفرعية القانونية في نفس الوقت الذي تعقد فيه دورات الهيئات الأخرى التي تعقد اجتماعاتها في فيينا ، وبعقد جلسات عامة وجلسات أفرقة عاملة في نفس الوقت . ورداً على ذلك ، أعرب عن رأي مؤداته أنه في حين أن بعض الاقتراحات السالفة ذكرها تتجاوز اختصاصات اللجنة الفرعية ، بل واحتياصات الأمم المتحدة ، فإن من الأنسب أن تتولى اللجنة النظر في بعضها الآخر ، كما أن هناك اقتراحات أخرى ، منها عقد جلسات عامة وجلسات لأفرقة العاملة في الوقت نفسه من شأنها أن تسبب مصاعب عملية للوفود المكونة من ممثل واحد فقط .

٥٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ربما تكون قد مضت قدماً إلى الحد المعقول في ترشيد أساليب عملها ، ومع ذلك فقد يظل من الممكن والمستحسن اجراء المزيد من التحسينات في التنظيم العام لأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين ، وأنه ينبغي للجنة أن تتناول تلك الموضوع بشكل واف في دورتها التاسعة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٩٦ .

٥١ - وأعرب الرئيس ، موجزاً المناقشات التي دارت حول البند ٦ من جدول الأعمال ، عن رأي مؤداته أن المناقشة كانت مفيدة وساعدت على فهم مواقف مختلف الوفود بشكل أفضل . ولاحظ أن بعض الآراء

التي أبديت في الدورة الحالية ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال يجري بحثها بالفعل في الفريق العامل الجامع الذي أنشأته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دراسة أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعية .

٥٢ - وترد الآراء التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة SR.595 A/AC.105/C.2/SR.593

خامسا - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال

٥٣ - بناء على توصية اللجنة الفرعية القانونية ، الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٥ (A/AC.105/607) ، أجرى رئيس اللجنة الفرعية مشاورات غير رسمية مفتوحة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بغرض التوصل ، على أساس توافقى ، إلى تحديد موضوع أو قائمة مواضيع يمكن النظر مستقبلا في إدراجها في جداول أعمال اللجنة الفرعية .

٥٤ - ونوقشت أثناء تلك المشاورات البنود التالية التي اقترحها بعض الوفود في الدورة الرابعة والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٥ (A/AC.105/607) و Corr.1 الفقرة ٤٧) لامكان ادراجها في جداول أعمال الدورات المقبلة للجنة الفرعية :

(أ) حالة معاهدات الفضاء الخارجي الخامس :

(ب) الجوانب التجارية لأنشطة الفضائية (مثل حقوق الملكية والتأمين والمسؤولية) :

(ج) استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي :

(د) الجوانب القانونية للحطام الفضائي :

(ه) الاستعراض المقارن لمبادئ القانون الفضائي الدولي والقانون البيئي الدولي .

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، نوقشت الأفكار التالية المتعلقة بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، والواردة في مرفق تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٤ : (٥)

(أ) امكانية التوصل ، عن طريق تفاقم الآراء ، إلى وضع جدول أعمال عملي يتتألف من بنود يمكن احراز تقدم جوهري بشأنها :

(ب) امكانية الفصل بين مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ومسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه :

ونتيجة للمناقشة ، رئي أنه يتعدى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هاتين الفكريتين . واتفق على أنه لا ضرورة لإجراء مزيد من المناقشة بشأنهما .

٥٦ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الواردة في الفقرة ٥٤ (أ) و (ج) و (ه) أعلاه ، قدمت وفود المكسيك والجمهورية التشيكية وشيلي ، على التوالي ، مذكرات خلفية غير رسمية لتوضيح مقترناتها ، حسبما أوصت به اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٥ (A/AC.105/607) . وترد هذه المقترنات في الفروع هاء وواو وزاي من المرفق الثالث لهذا التقرير .

٥٧ - وفي الجلسة ٥٩٧ ، المعقدة في ٢٨ آذار/مارس ، قدم الرئيس تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة ١٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة ١٨٨ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20) .

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال
(المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده
وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك
النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت
بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)

١ - في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٥ (A/AC.105/607 و Corr.1) ، الذي ضمن في المرفق الأول تقرير رئيس الفريق العامل في تلك الدورة . كما كان معروضاً على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٦ (A/AC.105/637) ، الذي تناول في فصله السابع ، ضمن جملة أمور ، موضوع الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٣ - وأشار أثناء المناقشة إلى الوثائق التالية المقدمة في دورات سابقة للجنة الفرعية القانونية وفي دورتها الحالية : "المسائل المتعلقة بالقواعد القانونية الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية" ، التي قدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين وفدى الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/L.189) ؛ "المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" ، التي قدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين وفدى كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.192) ؛ "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/1995 / CRP.3/Rev.3) ، المستنسخ في تذييل المرفق الأول من تقرير اللجنة الفرعية (Corr.1 A/AC.105/607) ؛ "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 و Add.2) .

٤ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً ورقة العمل المعروفة "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200) (Corr.1) ، التي قدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية وفدى كولومبيا ، والمبيّنة في الفرع ألف من المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية .

٥ - وفيما يتعلق بتنظيم عمل الفريق العامل ، اتفق الفريق ، بناء على توصية من الرئيس ، على أن ينافش جزأى بند جدول الأعمال ، أي تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده من ناحية ، والمدار الثابت بالنسبة للأرض من ناحية أخرى ، كلا على حدة .

٦ - ويرد أدناه ملخص للآراء التي أبديت في مناقشات الفريق العامل .

تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده

٧ - عند ابتداء المناقشة ، أشار رئيس الفريق العامل الى الوثيقة المعرونة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/639 Add.1 و Add.2) . ورأى الرئيس أن الوفود حرة فيتناول أي جانب من تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ولكنه اقترح أنه قد يكون من المفيد أن تعلق الوفود على ما ورد من ردود على الاستبيان ، تعزيزا لعمل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع .

٨ - واستجابة لطلب قدمه بعض الوفود ، قامت الأمانة بتزويد الفريق العامل بلمحمة مجملة عن الردود المتلقاة .

٩ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤدah أنه ينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة على تقديم ردودهم على الاستبيان بصورة أسرع ، بغية احران تقدم في العمل بشأن هذا الموضوع .

١٠ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يدرس الردود المتلقاة على الاستبيان ، بغية استبانة مجالات الاتفاق الممكنة . ولاحظ رئيس الفريق العامل أن الردود المتلقاة حتى الآن قليلة مما يجعل تلك الاستبانة غير ذات معنى . واقتراح الرئيس أن يقوم الفريق العامل بتحليل أولي للردود سؤالا فسؤالا ، ووافق الفريق على ذلك .

١١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدah أن مسألة "تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده" تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للدول ، وأن "نهج المسؤولية" و/أو "نهج الحذر" ينبغي أن يكون رائد سلوك الحكومات في معالجتها لتلك المسألة .

١٢ - وأبدي رأي مفاده أنه ليس هناك من سبب يجعل الردود على الاستبيان ضرورية في الوقت الحاضر ؛ وأن الاستبيان ، في شكله الراهن ، يجسد التناقضات والشكوك التي سادت المناقشة السابقة حول هذا الموضوع ؛ وأن الأسئلة معروضة بصورة غامضة ، مما لا يساعد على توضيح المسألة ؛ وأن الاستبيان في شكله الحالي يمكن أن يجدد الجدال العقيم حول اتباع النهج المباشر والطبوغرافي أو النهج غير المباشر والوظيفي في تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ؛ وأن بحث المسائل القانونية المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية بهذه الصورة لا بد أن يضع أساس قانون الفضاء الخارجي موضوع تساؤل .

وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أنه يؤيد النهج الوظيفي في تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تخضع الأجسام الفضائية الجوية حسرا للنهج الوظيفي .

١٣ - وأبدى رأي مؤداه أنه ليست هناك دواع عملية أو قانونية لمواصلة المناقشة حول رسم حدود الفضاء الخارجي ، وأن الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية ، في شكله الحالي ، غير ضروري وسابق لأوانه ويثير مزيدا من المسائل مختلف عليها ولا يرجح أن يؤدي إلى أي نتائج توافقية ، ومن ثم ينبغي عدم مواصلة المناقشة حول هذا الموضوع .

السؤال ١

١٤ - أعرب بعض الوفود عن الرأي بأن تعريف الجسم الفضائي الجوي الوارد في السؤال الأول تعريف مقبول للأغراض العملية ولكنها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتوضيح . وأعرب عن الرأي بأن فكرة "فترة معينة من الزمن" الواردة حاليا في السؤال الأول فكرة ينبغي ايضاحها . وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أنه ينبغي في تعريف كهذا توضيح ما إذا كان التعريف يشمل أو لا يشمل الحطام الفضائي . وأبدى بعض الوفود الرأي بأن التعريف ينبغي أن لا يشمل الا الأجسام الوظيفية التي هي من صنع الإنسان باعتبارها أجساما تختلف عن الحطام الفضائي أو الأجسام الطبيعية . وأعربت تلك الوفود أيضا عن الرأي بأن التعريف ينبغي أن يضع في الاعتبار الخواص القدحية التي تحكم في حركة الأجسام الفضائية الجوية في الفضاء الخارجي . وأبدى الرأي بأن من الممكن عادة في تعريف عملی تعريف حركة الجسم الفضائي الجوي عبر الفضاء الخارجي وجوده الزمني في ذلك الفضاء ، وبأن من الممكن مستقبلا ادراج معايير إضافية . وأبدى رأي مؤداه أن التعريف ينبغي أن يضع في الاعتبار أيضا العناصر القانونية الواردة في اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ، وفي اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) وفي غير ذلك من معاهدات قانون الفضاء ذات الصلة بهذا الموضوع .

١٥ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي لها أن تدرس أولا المتطلبات التقنية الأساسية لهذه المسألة بحيث تتمكن اللجنة الفرعية القانونية عندها من مواصلة أعمالها . وأبدى رأي بأن الاستبيان ينبغي أن يرسل أيضا إلى منظمة الطيران المدني الدولي لكي تلبي برأيها في هذا الأمر .

١٦ - وأبدى رأي مفاده أنه على الرغم من أن عبارة "جسم فضائي جوي" تستخدم في الكتابات القانونية ، فربما كان من الأنسب استخدام عبارة "نظم فضائية جوية" . وردا على هذا الرأي ، أبدى رأي آخر مؤداه أن من المفيد الإشارة إلى مصطلحات مستخدمة في الكتابات القانونية والتقنية مثل "نظم النقل الفضائي" ، بدلا من استخدام مصطلحات جديدة . وردا على ذلك ، أبدى رأي مؤداه أن لمصطلح "نظم النقل الفضائي" ، بصيغته المستخدمة في تقارير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، معنى أوسع يشمل كلًا من نظم النقل الفضائي من نوع المكوك

الفضائي والحاملات الصاروخية المعتادة . ومن ثم ، فإن هذا المصطلح لن يكون مناسباً لوصف النظم الهجينة التي قد تستخدم للتحليق الجوي ولبعثات الفضاء الخارجي على السواء .

السؤال ٢

١٧ - ورأى بعض الوفود أن نظماً مختلفة لقانون الجو والفضاء ينبغي أن تطبق على الجسم الفضائي تبعاً لمكان وجوده في أي وقت بعينه . وأعرب عن رأي مؤداه أن من المعترف به في القانون الدولي أن كل دولة لها السيادة الكاملة والخالصة على الفضاء الجوي الواقع فوق أراضيها ، وأنه على الرغم من أنه لا يزال يتسعين رسم الحدود المكانية بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ، يمكن القول بأن الحدود الوظيفية مقبولة بوجه عام بالنظر إلى أنه ما من دولة اعترضت حتى الآن على تحليق سواتل فوق أراضيها . وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مفاده أن نظماً متداخلة لقانون الجو والفضاء قد يتسعين تطبيقها على تحليق الأجسام الفضائية الجوية ، وأن تسجيل هذه الأجسام ومراقبتها قد يعترف بهما على ضوء الأزدواج الوظيفي للفضاء الجوي والفضاء الخارجي .

السؤال ٣

١٨ - أبدى رأي مؤداه أن ثمة حاجة إلى مجموعتين متميزتين من القواعد ، مجموعة للمركبات المتنقلة عبر الفضاء الجوي ، ومجموعة للمركبات المتنقلة عبر الفضاء الخارجي .

السؤال ٤

١٩ - أبدى رأي مفاده أن الأجسام الفضائية الجوية ينبغي أن تعتبر مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، وأن الفرق الوحيد ينبغي أن يكون فيما يتعلق بجسم فضائي جوي مقرر له أن يعمل في الفضاء الخارجي ولا يمر عبر الفضاء الجوي إلا أثناء انطلاقه وهبوطه .

السؤال ٥

٢٠ - أعرب عن رأي مفاده أن القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي تنطبق على الأجسام الفضائية الجوية ، وأن هذه الأجسام يمكن أن تخضع لنظامي تسجيل مختلفين تبعاً للغرض منها ووجه استخدامها .

٢١ - وأعربت بضعة وفود عن أنها في ورود مزيد من ردود الدول على الاستبيان بحلول الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية . وأوصى الفريق العامل بأن تشجع الأمانة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي ترغب في تقديم ردودها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

٢٢ - وأوصى الفريق العامل بأن تعد الأمانة ، في وقت مناسب قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ، تحليلًا شاملًا للردود التي وردت على الاستبيان ، لكي تساعد الفريق العامل في مداولاته .

المدار الثابت بالنسبة للأرض

٢٣ - أعاد رئيس الفريق العامل إلى الأذهان أن اللجنة الفرعية كانت في عدد من جلساتها السابقة قد نظرت في ورقة عمل بعنوان "مدار التابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة إلى الأرض" (A/AC.105/C.2/L.192) واستنسخت في المرفق الثالث من الفرع ألف في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين - (Corr.1 A/AC.105/607) الذي قدمه وفد كولومبيا . وأشار إلى أن وفد كولومبيا قد عمم في الدورة الحالية ورقة عمل بعنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) مبينة في الفرع ألف من المرفق الثالث من تقرير اللجنة الفرعية . وذكر رئيس الفريق العامل أن مقدم ورقة العمل قدم عرضاً تفصيلياً للوثيقة في الجلسة ٥٩٠ للجنة الفرعية .

٢٤ - ورحبت بجموعة وفود بورقة العمل التي قدمها وفد كولومبيا ورأى أنها سوف تساعد على احراز تقدم في العمل المتعلق بموضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٢٥ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل إن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية مكلفة بمهمة أسننتها إليها الجمعية العامة بالنظر في المسائل المتصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بهدف توضيح المبادئ القانونية بشأن هذه المسألة . وأعرب بعض الوفود عن الرأي الذي يقضي بضرورة أن تكون الأعمال مكملة لأنشطة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (آيتينيو) . وفي هذا الصدد ، أعرب عن الرأي الذي يقضي بأن تعزز لجنة الفضاء ولجنتها الفرعية القانونية تعاونهما مع آيتينيو .

٢٦ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعد جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ، ولذلك فإن النظام القانوني الذي أقرته معااهدة سنة ١٩٦٧ للمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١ ، المرفق) ، إنما تتناول بما فيه الكفاية الأنشطة الداخلية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وأنشطة المتصلة به . وأعرب بذلك الوفد عن اعتقاده بأن آيتينيو قد نجح في تناول مختلف جوانب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً ، وأنه لا يليق باللجنة الفرعية القانونية أن تنخرط في أنشطة يمكن أن تتضارب مع أنشطة آيتينيو والهيئات الدولية الأخرى .

٢٧ - وأبدى رأي مفاده أن هناك ضرورة لإنشاء نظام قانوني من نوع خاص لتنظيم الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض وتنظيم استخدام هذا المدار الذي يعتبر مورداً طبيعياً محدوداً . وينبغي لمثل هذا النظام أن يكفل لجميع الدول الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع ايلاء الاعتبار الخاص

إلى احتياجات البلدان النامية بما في ذلك البلدان الاستوائية بسبب الخصائص المميزة لها . وحيث أن الفضاء الخارجي لم ترسم حدوده حتى الآن ، فلا يمكن التأكيد بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعتبر جزءاً من الفضاء الخارجي . وارتأى ذلك الوفد أن ورقة العمل الجديدة المقيدة من كولومبيا تعتبر مفيدة وإنها تثير المناقشة في الفريق العامل بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض . وعلاوة على ذلك ، أشار ذلك الوفد إلى وجوب أن يشير النظام ذو النوع الخاص أيضاً إلى مسألة الحطام الفضائي .

٢٨ - وأعرب عن الرأي القائل إن ورقة العمل A/AC.105/L.200 و Corr.1 تنبغي أن تعاد صياغة شكلها كمشروع قرار لكي يعتمد في نهاية الأمر من الجمعية العامة . وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مفاده أن نص المشروع ينبغي أن يقسم إلى جزء في شكل ديباجة وجزء مرفق في شكل منطوق يتضمن عدداً من المبادئ من بينها فقرتان جديتان : تنص الأولى على أن تكون المبادئ بمثابة مبدأ توجيهي لكل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الآيتيو ، فيما يخص تنظيم المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض ؛ أما الفقرة الثانية فتتعلق بتسوية المنازعات .

٢٩ - وبناء على طلب بعض الوفود ، علق ممثل الآيتيو على ورقة العمل من منظور قواعد الآيتيو ولوائحه التنظيمية . وأجاب الممثل أيضاً عن أسئلة طرحتها بعض الوفود وقدم مزيداً من التوضيحات فيما يختص بإجراءات التخطيط والتنسيق المسقبة التي يستخدمها الآيتيو ؛ وكذلك القرار ١٨ الذي اعتمدته مؤتمر مفوضي الآيتيو ، المعقد في كيوتو ، اليابان ، عام ١٩٩٤ والمشار إليه في ورقة العمل .

٣٠ - وذكرت بضعة وفود أنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة ورقة العمل بقصد إبداء تعليقات عليها . وأثبتت وفود أخرى التعليقات الواردة أدناه فيما يختص بورقة العمل .

العنوان

٣١ - أعرب عن رأي مفاده أن يكون عنوان ورقة العمل "مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً" .

التوصية (أ)

٣٢ - أعرب عن رأي مفاده أنه من غير الواضح ما هي بالضبط إجراءات التنسيق الواردة في النص المشار إليه .

٣٣ - واجابة على ذلك ، أفاد الوفد المقدم لورقة العمل بأن هذا المصطلح يشير إلى إجراءات التنسيق الخاصة بالآيتيو كما وربت في وثائق الآيتيو ذات الصلة .

٣٤ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للوفد المقدم لورقة العمل والآيتيو أن يواصل تنسيق جهودهما الرامية إلى تونسيج النص .

٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في نطاقات الترددات والخدمات غير المخطط لها من قبل الاتحاد" بعبارة "فيما يتعلق بالنطاقات الترددية والخدمات التي لم يخطط لها الآتيو مسبقاً" .

٣٦ - وأبدى رأي يعارض ادراج مفاهيم مثل البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، لأن هذين التعبيرين هما من الغموض بحيث لا يصلحان كمعايير للتمييز ، وأن مستوى نمو بلد لا يماثل بالضرورة مستوى تطورها في صناعة الفضاء ؛ ومن ثم ، فإن اختيار هذين المعيارين قد يعطي نتائج غير منصفة .

٣٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف العبارة "لو تساوى بلد متقدم و بلد نام في استحقاق الوصول إلى الموقع المداري ذاته أو إلى موقع مجاورة ، أو" لأنه يمكن تلبية احتياجات البلدان النامية وخدمة مصالحها بشكل أفضل باستخدام عبارة "عندما يتساوى في استحقاق الوصول بلد لديه بالفعل امكانية الوصول وبلد لم يتيسر له الوصول بعد" . وردا على ذلك ، أفاد الوفد المقدم لورقة العمل بأنه يمكن النظر في هذا المقترن من حيث المبدأ ، ولكن يمكن توسيع استخدام تعبير "البلدان النامية" في تلك الورقة بأنه يستخدم في كل من وثائق الآتيو ذات الصلة وفي الولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية القانونية بأن تنظر في المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

التصوية (ب)

٣٨ - أعرب عن رأي مفاده هو أنه من غير الواضح ماذا يشير إليه مصطلح "الظروف" في النص .

٣٩ - واجابة على ذلك ، أفاد الوفد المقدم لورقة العمل بأن هذا المصطلح يشير إلى القواعد واللوائح التنظيمية المستخدمة في وثائق الاتحاد .

التصوية (ج)

٤٠ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده هو أن ليس من الملائمتناول موضوع الحطام الفضائي في النص ، حيث تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بالفعل في موضوع الحطام الفضائي .

٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه نظرا للأهمية الخاصة التي تتسم بها مشكلة الحطام الفضائي بالنسبة إلى هذه المسألة ، يمكن الاشارة إلى مصطلح " أجسام غير عاملة" بدلا من "حطام فضائي" .

٤٢ - وردا على ذلك ، اقترح الوفد المقدم لورقة العمل أنه يمكن حذف عبارة "حطام فضائي" .

٤٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لما كان المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض موردا طبيعيا محدودا ويجب استخدامه بطريقة فعالة لمنفعة البشرية جموع ، فمن المهم بذل جهود لازالة السواتل المستهلكة من المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض عند نهاية حياتها العملية .

٤٤ - وفي نهاية المناقشة ، أعرب الوفد المقدم لورقة العمل عن تقديره لجميع الوفود التي أبانت تعليقات على الوثيقة ، كما أعرب عن أمله في أن ترسل هذه الاقتراحات اليه كتابة في الوقت المناسب كي يتضمن أن تؤخذ في الاعتبار على نحو واف .

٤٥ - وأوصى الفريق العامل بأنه ينبغي للوفود التي ترغب في تعديل نصوص معينة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1 أن تنظر في تقديم مقتراحاتها كتابة ، إما للوفد المقدم لها أو إلى الفريق في شكل ورقات عمل ، بغية تيسير النظر في هذه المقترنات .

٤٦ - وأوصى الفريق العامل بأن تعمم الأمانة على الوفود في الدورة القادمة للفريق العامل خلاصة وافية للبنود و/أو الوثائق ذات الصلة المشار إليها في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1 ، بغية تيسير مناقشة تلك الورقة .

٤٧ - وأوصى الفريق العامل بأن توفر الأمانة ، بالتعاون مع أمانة الآيتيو للفريق العامل في دورته القادمة تحليلا لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1 مع قواعد الآيتيو واجراءاته القائمة فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .

المرفق الثاني

**تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال
 (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل
 بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعاً لجميع
 الدول ومحققاً لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات
 البلدان النامية)**

١ - في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معرضاً على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٥ (Corr.1 A/AC.105/607 و A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) ، الذي تضمن ، في مرفقه الثاني ، تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال في تلك الدورة . وكانت معروضة عليه أيضاً ورقة عمل معنونة "النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية" (A/AC.105/C.2/L.197) ، قدمتها في هذه الدورة وفود كل من أوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والعراق وفنزويلا والفلبين وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا ، وورقة عمل معنونة "اعلان بشأن التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة" (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) ، قدمها فرنسا في هذه الدورة أيضاً . وهاتان الورقتان واردتان في الفرعية Rev.1 وجيئ من المرفق الثالث لهذا التقرير . واصافة الى ذلك ، كانت معروضة على اللجنة الفرعية ورقة عمل غير رسمية معنونة "اعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة" (A/AC.105/C.2/1995/CRP.5) (1995) ، بصيغتها المعدلة ، قدمها رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية . وشكلت ورقة العمل غير الرسمية هذه اندماجاً مستنداً الى نصي ورقتي العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 و A/AC.105/C.2/L.197 ، مع عبارات اضافية من الرئيس ، وترد في شكل تذييل للمرفق الثاني A/AC.105/607 لتقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٥ (Corr.1) .

٣ - وأشار الرئيس في بيانه الاستهلاكي الى الأعمال التي قام بها الفريق العامل خلال دورته الأخيرة المعقودة في عام ١٩٩٥ ، وأجمل ما جرى من تبادل مستفيض ومثير للآراء على أساس ورقتي العمل A/AC.105/C.2/L.197 و A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 ، والذي شكل أساساً لمواصلة احراز تقديم بقصد هذا البند . وأعرب عن أمله في تحقيق المزيد من التقدم في هذه الدورة بعد تقييم صيغتين منقوتين . (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) .

٤ - وأدى وفد البرازيل ببيان نيابة عن مقدمي ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 وأبلغ الفريق العامل بالتغييرات والتعديلات التي أدخلت على ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 في ضوء التعليقات التي أبدى أثناء الدورة السابقة . وأبلغ الفريق العامل أيضاً بالخلفية التاريخية للوثيقة وأهدافها العامة وبالمرتكزات التي تستند إليها المفاهيم الواردة فيها .

٥ - وأدى وفد ألمانيا ببيان نيابة عن مقدمي ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 . وأبلغ الفريق العامل بالتغييرات والتعديلات التي أدخلت على ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197 في ضوء التعليقات التي أبدى أثناء الدورة السابقة . وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأهداف العامة للوثيقة ، وبالمرتكزات التي تستند إليها المفاهيم الواردة فيها .

٦ - ورحب بعض الوفود بورقتي العمل في صيغتيهما المقترنتين وأبدى تأييدها لما ورد فيهما من اقتراحات . وأعربت عن تطلعها إلى مناقشات بناءة تسهم في احراز مزيد من التقدم في الفريق العامل .

٧ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي لمقدمي كل ورقة من الورقتين أن يحاولوا ادماجهما في ورقة واحدة . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي لمقدمي الورقتين أن يحددو أولاً أوجه التشابه والاختلاف بين النصين ، وأن يحذفوا الفقرات التي تثير الجدل ، وأن يتسعوا في الفقرات التي تحظى بموافقة الطرفين ، وذلك بغض النظر إلى نص مدمج .

٨ - وأعرب عن رأي يشكك في الحاجة في هذه المرحلة إلى وضع مبادئ أو اعلان بشأن التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة التعاونية الدولية التي تنفذ في الوقت الراهن .

٩ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم أعمال الفريق ، وافق الفريق العامل ، عملاً بتوصية من الرئيس ، على أن تعرض البرازيل على الفريق وتلبيها أولاً ألمانيا ، كل بنيابة عن مقدمي الورقتين ، الورقة ذات الصلة فقرة فقرة ، مع اتحادة الفرصة للوفود لابداء تعليقاتها واقتراحاتها .

ورقة عمل عن النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق
المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات
البلدان النامية A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3

١٠ - بناء على اقتراح من رئيس الفريق ، قدم وفد البرازيل ، بنيابة عن مقدمي الورقة ذات الصلة ، عرضاً موجزاً لكل فقرة من فقرات الديباجة والنص الواردتين في مرفق ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 ، وذلك لشرح الأساس المنطقي الذي تستند إليه تلك الفقرات ، ولتقديم معلومات عن الكيفية التي صيغت بها لابراز التغييرات التي أدخلت على مشروع النص السابق ، ولالتماس تعليقات من

الوفود الأخرى . وقد أدرج العرض المذكور ، وكذلك تعلیقات الوفود الأخرى ، في الفقرات ١١ - ٣١ أدناه .

العنوان

١١ - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده هو أنه ينبغي الاستعاضة عن عنوان ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 بعنوان ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 . واجابة على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده هو أنه تغيير عنوان مشروع الاعلان بحيث يكون مطابقاً للعنوان الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 مقبول من حيث المبدأ ، ولكنه يتوقف على جوهر النص الوارد في المرفق .

فقرات الدبياجة

١٢ - أبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الأولى من الدبياجة قد عدلت على أساس تعليقات أبديت في دورات سابقة للفريق العامل ، وذلك بحذف اشارات وررت فيها إلى مواد محددة من ميثاق الأمم المتحدة .

١٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدخال عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "الأمم المتحدة" وأنه ينبغي إضافة العبارة " عملاً بالمادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " في نهاية الجملة ، واجابة على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده هو أنه في حين أن إدخال هذه التعديلات ممكن من حيث المبدأ ، فقد حذفت اشارات محددة استجابة لشواغل أثارتها وفود مختلفة في دورات سابقة للفريق العامل .

١٤ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الثانية من الدبياجة لا تختلف عن تلك التي وررت في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 .

١٥ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الثالثة من الدبياجة عدلت بحذف الاشارات إلى قرارات محددة من قرارات الجمعية العامة .

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتحذف عبارة "on principles" (بشأن المبادئ) ، لأن من شأنها أن تجعل عدد قرارات الجمعية العامة الواجبة التطبيق مقصوراً على القرارات التي تذكر المبادئ المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي . ويستعاض في النص العربي عن عبارة "جميع قرارات" بعبارة "بقرارات" .

١٧ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الرابعة من الدبياجة مماثلة للفقرة الموافقة لها في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 .

١٨ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الخامسة من الدبياجة عدلت تعديلا طفيفا بالاستعاضة عن عبارة "تعزيز وزيادة تطوير" بعبارة "تيسير تطبيق" .

١٩ - ورأى بعض الوفود أنه نظرا لكون الفقرة الخامسة من الدبياجة تستخدم الأسلوب الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي فمن الضروري أن تمحى من النص العبارة الإضافية " على أن تراعى بصفة خاصة أيضا الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية" إذ أنه قد يفهم منها أنها تعديل معاهدة الفضاء الخارجي . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أسلوباً مماثلاً وارد أيضاً في الفقرة السادسة من الدبياجة . وارتبأ اجابة على ذلك أن حذف العبارة الإضافية من الفقرة الخامسة من الدبياجة يمكن أن يكون مقبولاً طالما كان هذا المفهوم وارداً في موضع آخر من ورقة العمل .

٢٠ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة السادسة من الدبياجة عدلت لكي تعتمد الجمعية العامة "اعلانا" بدلاً من اعتماد "مبادئ" .

٢١ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تغيير صيغة الفقرة السادسة من الدبياجة لكي تصبح على غرار الصيغة الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 .

المرفق

٢٢ - فيما يتعلق بالفقرة ١ ، أبلغ الفريق العامل بأنها تشير إلى المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أبلغ الفريق العامل بأن النص مماثل للنص الوارد في الفقرة ١ من الفرع أولاً من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 .

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أبلغ الفريق العامل بأنها تستند إلى الفقرة ٢ من المبدأ الأول الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 ، وبأن كلمة "الدول" استعيض عنها بعبارة "جميع الدول ، وخصوصاً التي لديها" . وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن عبارة "في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي وتطبيقاتهما" حذفت من النص .

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، أبلغ الفريق العامل بأنها تستند إلى الفقرة ٣ من الفرع أولاً من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 ، ولكن استعيض عن عبارة "جميع جوانب تعاونها في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" في تلك الفقرة بعبارة "تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي" . وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن الفقرة ٤ لا تعكس ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة ٣ من الفرع أولاً الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، أبلغ الفريق العامل بأن الفقرات الفرعية في هذه الفقرة تستند إلى عناصر واردة في كلتا ورقيتي العمل المقدمتين في دورة عام ١٩٩٥ .

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أبلغ الفريق العامل بأن النص نصح استناداً إلى كلتا ورقيتي العمل وبأنه حذفت الصيغة الواردة في تلك الفقرة والتي يمكن أن تعني ضمناً التدخل في حق سيادة الدول في إبرام مشاريع تعاونية .

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، أبلغ الفريق العامل بأن النص شبيه لنص الفقرة ١ من المبدأ الخامس الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 ، غير أنه أضيفت إلى آخر الفقرة في هذا النص العبارة "من جانب الأجيال الحالية والمقبلة" .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، أبلغ الفريق العامل بأنها صيغت على غرار الفقرة ٢ من الفرع ثالثاً من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 ، مع الاستعاضة عن عبارة "وكذلك منظمات المعونة الإنمائية في البلدان الصناعية" بعبارة "ومنظمات المعونة الإنمائية ، الوطنية منها والدولية ، والبلدان المتقدمة" . كما أبلغ الفريق العامل بأنه استعاض عن عبارة "إمكانات الخدمات الفضائية بأساليب يذكر منها تبادل النتائج" بعبارة "استخدام الخدمات الفضائية وامكانات التعاون الدولي استخداماً مناسباً" .

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ ، أبلغ الفريق العامل بأنها مماثلة للفقرة ٣ من الفرع ثالثاً من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، أبلغ الفريق العامل بأنها مماثلة جوهرياً للفقرة ٢ من المبدأ الرابع الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 ، مع اضافة كلمة "تشجيع" وكذلك عبارة "وفي سائر المبادرات في ميدان التعاون الدولي" .

**ورقة عمل تتعلق بالإعلان بشأن التعاون الدولي في مجال
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع
الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة
(A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1)**

٣٢ - بناءً على اقتراح من الرئيس ، قدم وفد ألمانيا ، نيابة عن مقدمي ورقة العمل ، عرضاً موجزاً لكل فقرة من فقرات النص الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 ، وذلك لشرح الأساس المنطقي الذي تستند إليه تلك الفقرات وتقديم معلومات أساسية عن الكيفية التي صيغت بها والتماس تعليقات من الوفود الأخرى . ويرد ذلك العرض وكذلك تعليقات الوفود الأخرى ، في الفقرات ٣٣ - ٥٣ أدناه .

فقرات الديباجة

٣٣ - أبلغ الفريق العامل بأن اضافة الديباجة الى ورقة العمل هي أهم تغيير أدخل على الوثيقة ، كما أنها توفر الأساس المنطقي لورقة العمل . واستنادا الى التعليقات التي أبدتها الوفود في الدورة السابقة للفريق ، فإن الديباجة تعكس النهج البناء الذي توخته تلك الوفود ، وتضفي بذلك على ورقة العمل صبغة رسمية في شكل مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة . وأبلغ الفريق العامل كذلك بأن الديباجة ، وعلى الأخص الفقرة الأولى منها ، قد صيغت على غرار ديباجة "المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ في عام ١٩٩٢ .

٣٤ - وكان هناك تساؤل من أحد الوفود عن استخدام ديباجة المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وحدها كنموذج استندت اليه الديباجة الواردة في ورقة العمل . ورأى ذلك الوفد أنه كان يمكن استخدام قرارات أخرى ، مثل قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون) ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (الدورة السابعة الاستثنائية) ، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والمعنون "الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي" ، وقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ ، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والمعنون "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي" ، كمذكرة . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه كان ينبغي اتخاذ المادة الأولى من معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) كأساس لمشروع القرار ، مع اضافة النص الإضافي الوارد في هذه المادة "أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي" إلى الديباجة . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أنه توجد نهوج مختلفة لصياغة ديباجات النصوص ، وأن ورقة العمل هذه تستند إلى واحد من أحدث النهوج ، وهو الذي استخدم في المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه لم يستند إلى ديباجة تلك المبادئ الا في صياغة الفقرتين الأولى والأخيرة فقط من ديباجة مشروع القرار .

٣٥ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الثانية من الديباجة ، وخاصة العبارات الرئيسية مثل "مواصلة تعزيز" و "تعاون واسع النطاق وفعال" تشير الى جوهر الموضوع ، وأن مقامي ورقة العمل قد استندوا الى التعاون الدولي القائم من أجل اظهار الخبرة المكتسبة بفضل هذا التعاون .

٣٦ - وأبلغ الفريق العامل أن الفقرة الثالثة من الديباجة تعكس التغير الذي طرأ على التعاون الدولي ، وتورد سببا هاما آخر لصياغة مشروع القرار .

٣٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن المقصود بالتعاون الدولي "فيما بين الدول والمنظمات الدولية" ليس واضحا . وردا على ذلك ، قيل ان المقصود بالعبارة هو الاشارة الى التعاون فيما بين الدول ، وأيضا الى التعاون بين الدول والمنظمات الدولية .

٣٨ - وأبلغ الفريق العامل أن الفقرة الرابعة من الدبياجة تعكس الخبرة المتزايدة التي اكتسبتها الدول في ميدان الأنشطة الفضائية ، وأن هذه الخبرة تضع الدول على قدم المساواة ، وأن التعاون الدولي الوارد وصفه في المرفق يعكس هذا الوضع .

٣٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الرابعة من الدبياجة ليست واضحة وينبغي زيادة توضيحها . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن المرفق يستند إلى الوضع السياسي الدولي المتغير والى الخبرات الماضية والحالية والمكتسبة في ميدان الأنشطة القضائية . وهذه الخبرة تحدد نطاق التعاون الدولي في هذا المجال ، وأنه قد أعرب عن ذلك في الجزء الثاني من المرفق ، والذي يسعى إلى أن يكون دقيقاً وشاملاً في آن واحد ، وفي مشروع القرار ، برمته ، الذي يستند إلى الشكل الذي تعلمته به الأمم التي ترتد الفضاء كيفية الاضطلاع بأنشطة فضائية لصالح جميع الدول .

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الدبياجة ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إضافة عبارة "أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي" بعد عبارة "مصلحة جميع البلدان" ، من أجل جعل هذا النص متماشياً مع المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي .

المرفق

٤١ - أبلغ الفريق العامل بأن شكل منطوق مشروع القرار ، الوارد في المرفق ، قد ظل على حاله تقريباً في الصيغة الجديدة لورقة العمل ، مع اجراء تغييرات تجسد التعليقات التي أبدتها الوفود على المشروع الأول في الدورة السابقة .

الجزء الأول

٤٢ - فيما يتعلق بالفقرة ١ من الجزء الأول من المرفق ، أشار الرئيس إلى أن أحد الوفود أعرب عن رأي مفاده أنه من المناسب أن تدرج عبارة "أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي" في فقرات الدبياجة ؛ وأضاف أن الفقرة ١ تجسد هذه العبارة بشكل واف . وأعرب ذلك الوفد عن رأيه بأن هذه العبارة ، الواردة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ، تتسم بأهمية في سياقات مختلفة ، وبأنها هامة في سياق فقرات الدبياجة بنفس قدر أهميتها في الفقرة ١ من الجزء الأول من المرفق .

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أبلغ الفريق العامل بأن ترتيب الجمل قد تغير ، على أساس التعليقات التي أبديت في الدورة السابقة ، وأن كلمة "الموارد" قد اكتسبت مزيداً من الدقة باستخدام كلمتي "المالية" و "التقنية" . وأبلغ الفريق العامل أيضاً أن الفقرة ٢ من أهم الفقرات حيث أنها تستهدف تحصيص الموارد النادرة .

٤٤ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "should" التي تفيد ضمناً التعاون الدولي المشروط ، بكلمة "shall" ، حيث أنها أكثر ملاءمة . ورداً على ذلك ، قيل إن كلمة

"shall" مصطلح يستخدم عادة في المعاهدات الدولية ، وانها ترد في الفقرة الأولى من المرفق ؛ ومن المعتزم أن يكون الجزء المتبقى من النص قرارا للجمعية العامة وقد تكون فيه كلمة "should" أكثر ملاءمة .

٤٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون هناك اشارة ملائمة ، بعد عبارة "التطبيقات الفضائية" ، إلى تعميم المعلومات ونقل التكنولوجيا .

٤٦ - وبشأن الفقرة ٣ ، جرى ابلاغ الفريق العامل بأن عبارة "ينبغي" استخدمت في النص ، وحذفت عبارة "يجب" ، لجعل النص أكثر دقة .

الجزء الثاني

٤٧ - جرى ابلاغ الفريق العامل بأن الجزء الثاني من المرفق يتناول جميع الجوانب الممكنة للتعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي ، وأنه يبين أيضا أن ورقتى العمل المعروضتين حاليا على الفريق العامل لهما كليهما نفس الأهداف ، وهي جعل التكنولوجيا الفضائية والتطبيقات الفضائية جزءا من الاستراتيجيات الانمائية للدول .

٤٨ - وبشأن الفقرة ٢ ، أعرب عن رأي مفاده ان الاشارة الى "الموارد المالية والتقنية" مكررة ، لأنها وردت في الجزء الأول من المرفق ، الذي يبين العناصر العامة للتعاون الدولي ، ولذلك يمكن حذفها من الجزء الثاني . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه البقاء على الاشارة الى "الموارد المالية والتقنية" بغية ضمان أنجع أساليب التعاون وأنسبها . كما أعرب عن رأي مفاده أن المعايير المبينة في الفقرة ٢ تعطي انطباعا بأن مفهوم "حرية الاختيار" الوارد في الفقرة ١ من الجزء الثاني ، لم يعد ينطبق ، وأن من الضروري ، بالنظر الى أن التعاون الدولي يتوقف على ما للأطراف المعنية من احتياجات فعلية ، أن تتجلى هذه الفكرة في الفقرة . وأعرب كذلك عن رأي مفاده ان عبارة "ينبغي أن" يمكن أن تتحذف . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده ان حذف عبارة "ينبغي أن" سيعوق حرية اختيار طرائق التعاون .

٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده ان الجملة الواردة في الفقرة ٢ يمكن أن يستعاض عنها بالجملة التالية : "للدول حرية تحديد جميع جوانب التعاون" .

٥٠ - وبشأن الفقرة ٣ ، أعرب عن رأي مفاده ان معنى عبارة "الاتساق بين الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية" غير واضح . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده انه ، أولا ، لا تشير العبارة الى أي مبدأ قانوني ، وثانيا ، تعني العبارة ان الأنشطة الوطنية التي تضطلع بها الدول ينبغي ألا تكون تكرارا لما تضطلع به من أنشطة التعاون الدولي وألا تتدخل معها .

الجزء الثالث

٥١ - بشأن الفقرة ١ ، أعرب عن رأي مفاده ان الاشارة الى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لا داعي لها ، لأن هذه الاشارة وربت بالفعل ، ولذلك ينبغي حذفها . وأعرب عن رأي يذهب الى انه ينبغي الابقاء على هذه الاشارة ، حتى اذا كانت لا داعي لها ، لأن حذفها يمكن أن يسبب التباساً وجلاً .

٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ان دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم يبين بطريقة دقيقة ، لأن تلك الهيئة هي أكثر من مجرد محفل لتبادل المعلومات عن الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية . وقيل إن دور اللجنة ليس محدوداً على هذا النحو ، لأن الولاية المعهود بها اليها ، في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء اللجنة وكذلك في القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ، تشمل على مهام أخرى هامة ، مثل تطوير قانون الفضاء ، يمكن أيضاً ادراجها في الفقرة ٣ ، وكذلك في الفقرة المطابقة لها الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 . وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده انه ينبغي أن يستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرة الجديدة التالية :

"ينبغي تعزيز الدور الذي تتضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة بوصفها محفلاً لتعزيز التعاون الدولي وغيره من الأنشطة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ."

ورداً على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء اللجنة كانت ذات طابع عام ، يتعدى المهمة الحالية المنصوص عليها في البند ٥ من جدول الفريق العامل . وعلاوة على ذلك ، ترد في الفقرة عبارة "بوصفها" ، التي تشير الى دور أكبر ، وليس دوراً محدوداً ، للجنة . وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "بوصفها محفلاً" ذات طابع تحديدي ، وأنه ينبغي ادراج عبارة "في جملة أمور" بعد عبارة "بوصفها" .

٥٣ - وأعرب رئيس الفريق العامل عن رأي مفاده أن تقديم الصيغتين المقترنتين لورقتي العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 في تطور المناقشة الدائرة في الفريق العامل . وأضاف قائلاً ان المناقشة حول البند ٥ من جدول الأعمال ، في الجلسات العامة وكذلك في الفريق العامل ، ولاسيما تبادل الآراء بين الدول المشتركة في تقديم ورقتي العمل ، وسع مجال المناقشة كثيراً . وتمثل ورقتا العمل جهداً بناءً الى أقصى حد ، ويمكن ، بالإضافة من العمل ، التوصل الى فهم مشترك وتتوافق آراء . وحيث الرئيس مقدمي كلتي ورقتي العمل على الدخول في مشاورات غير رسمية سعياً الى صوغ نص موحد .

وقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل

(A/AC.105/C.2/L.202)

٥٤ - نتيجة لهذه المشاورات ، قدم الرئيس ورقة عمل ، عنوانها "ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل" (A/AC.105/C.2/L.202) ، ترد في الفرع دال من المرفق الثالث لهذا التقرير .

- وفي معرض تقديم الرئيس لورقة العمل ، ذكر أنها حصيلة جهود بذلت لدمج الأفكار المعروضة في ورقيتي العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 و A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 . وأضاف أنه لم يتتسن التوصل الى اتفاق على بعض عناصر النص ، ولذا فقد وضعت هذه العناصر بين قوسين ممعقوفين . ولقد رحب بعض الوفود بتقديم ورقة عمل الرئيس ، التي من شأنها ، في رأيهم ، أن تؤدي الى تحقيق التقدم في عمل اللجنة الفرعية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال . ثم دعا الرئيس الوفود الى ابداء تعليقاتها على ورقة العمل . وتعد هذه التعليقات في الفقرات ٥٦ - ٧٠ أدناه .

فِرَاتُ الدِّيَاجَةِ

- ٥٦ - فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الدبياجة ، رأى بعض الوفود أنه من المستصوب أن يشار إلى اتفاقيات ومبادئ دولية أخرى ذات صلة بالفضاء الخارجي ، إضافة إلى معايدة الفضاء الخارجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه مع أن الفقرة الثالثة من الدبياجة يمكن أن تشير بالفعل إلى اتفاقيات أخرى بشأن الفضاء الخارجي ، فإن الموضع الصحيح الذي يشار فيه إلى المبادئ ذات الصلة بالفضاء الخارجي هو الفقرة الرابعة من الدبياجة .

٥٧ - وفيما يتعلّق بالفقرة الرابعة من الديباجة ، أعرّب عن رأي مفاده أن من الضروري اضافة العبارة "التي، تضطلع بها الدول" بعد كلمة "الأنشطة" .

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة ، أعرب عن رأي مفاده أن الاشارة الى "المؤتمرات الدولية الأخرى" مدعوة للتساؤل . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذه الاشارة ناقصة في الصيغة باللغة الفرنسية من التقرير ، والحل قد يكون اما في جعل الصيغة باللغة الفرنسية مطابقة للغات الأخرى واما في حذف هذه الاشارة حيثما وردت .

٥٩ - وفيما يتعلّق بالفقرة السابعة من الديباجة ، أعرّب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة في النص الانكليزي عن التعبير "made" اما بالتعبير "المحصلة" واما بالتعبير "gained" [المكتسبة] .

- ٦٠ - وفيما يتعلّق بالفقرة التاسعة من الديباجة ، أعرّب عن رأي مفاده أنّه ينبغي اضافة الكلمة "all [اقاطية] في النصر ، الانكليزي ، قبل كلمة "mankind" .

المرفق

٦١ - فيما يتعلق بالفقرة ١ ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية من النص الانكليزي عن الكلمة "it" بالعبارة "التعاون الدولي" . وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن التعبير "ينبغي" بالتعبير "يجب" . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي يدعوا إلى استبقاء التعبير المستخدم "ينبغي" .

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن التعبير "ينبغي" بالتعبير "يجب" . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مؤداه أنه مع أن الاختيار بين التعبير "يجب" أو التعبير "ينبغي" في الوثائق السابقة عن الفضاء الخارجي كان موضع نقاش طويل وعسير ، فإن من الضروري أن يوضع في الاعتبار أن صياغة عنوان هذا البند من جدول الأعمال قيد النظر ، بحسب ما قضت به الجمعية العامة في استنادها هذه المهمة ، استخدم فيها التعبير "ينبغي" .

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "utilization" (استخدام) في الجملة الأولى من النص الانكليزي بكلمة "use" اتساقا مع الصيغة ذات الصلة المستعملة في معاهدة الفضاء الخارجي وأنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية من النص الانكليزي عن الكلمات "for and in the" بكلمة "and" . ورأى بعض الوفود ضرورة إضافة عبارة "للمبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح وفائدة البلدان النامية" بعد عبارة "إيلاء اهتمام خاص" في الجملة الثانية وحذف العبارة الحالية "للمنافع والمصالح المتأتية للبلدان النامية" .

٦٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، رئي أن الصيغة الحالية للفقرة ، ولاسيما آخرها ، مفرطة في التعقيد نوعا ما وأنه يمكن تنقیح صيغتها على نحو أفضل .

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، ارتئي أنه ينبغي إضافة عبارة "الحكمة و" بعد كلمة "مراجعة" واضافة عبارة "المالية والتقنية" بعد كلمة "تخصيص" . وارتئي أيضا أنه ينبغي إضافة عبارة "الحاجة إلى المساعدة التقنية و" قبل عبارة "النجاعة في تخصيص الموارد" .

٦٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تضاف إلى قائمة الأهداف الواردة في هذه الفقرة عناصر التعاون الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 .

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أعربت بعض الوفود عن رأيها في ضرورة حذف القوسين المعقوقين المحيطين بهذا النص لأن الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الفرعية واسعة بما فيه الكفاية للطرق إلى مسائل حفظ البيئة الفضائية . وأجابت وفود أخرى على ذلك بالتعبير عن رأيها في أن هذه الولاية لا تتعلق بالمسائل البيئية بالتحديد وأن الصيغة الحالية لهذه الفقرة لا تشير حتى إلى التعاون الدولي الذي هو هدف الأعمال في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ، وأن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تشير إلى بيئه الأرض وليس إلى بيئه الفضاء . وأعربت بعض الوفود عن رأيها ، ردا

على ذلك ، بأنه لا ينبغي تفسير المادة التاسعة على هذا النحو الضيق . وارتئي أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بما لا يحول دون" بعبارة "بما يكفل" . وارتئي أيضاً أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمتي "تنفيذ أنشطتها" بكلمة "التعاون" . وقيل رداً على ذلك أن هذه الصيغة قد ينظر إليها على أنها تنفيج للأحكام ذات الصلة في معاهدة الفضاء الخارجي .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، ارتئي أنه ينبغي الاستعاضة عن هذه الفقرة بالصيغة المقترحة بشأن الفقرة ٣ من الجزء الثالث من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 (أنظر الفقرة ٥٢ أعلاه) . وارتئي أيضاً أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التعاون على" بعبارة "التعاون الدولي في مجال" .

٦٩ - وفيما يتعلق بورقة العمل بمجملها ، أثير تساؤل عن الحاجة إلى الإعلان المقترح في ورقة العمل وعن الفائدة الملموسة منه وعن الآثار القانونية والعملية لهذه الوثيقة ، التي ينبغي النظر فيها بعينية على ضوء الأحكام الواضحة الواردة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي . غير أن ذلك الوفد أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المشاركون في المشاورات غير الرسمية لانتاج ورقة العمل وأعرب عن تطلعه إلى أن يستمر النظر في الوثيقة وفي الأفكار الكامنة وراءها .

٧٠ - وتلخيصاً للنقاش ، أعرب الرئيس عن رأي مفاده أن توصل مقدمي ورقيتي العمل A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 و A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 إلى وضع نص موحد يمثل تطويراً ايجابياً للغاية ييسر بقدر كبير تقديم العمل بشأن هذا البند من جدول الأعمال . وأبلغ الرئيس الفريق العامل بأنه سيدخل تعديلات طفيفة لتحسين النص الموحد آخذًا في اعتباره الآراء التي أبدتها الوفود المختلفة خلال النقاش وأن النص المنتظر سيرفق بتقرير اللجنة الفرعية (أنظر الفرع دال من المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية) . وأعرب الرئيس عن رأيه أن هذا النص سيصبح الأساس المستند إليه لاحراز مزيد من التقدم بشأن البند ٥ وأعرب عن أمله في أن توضع الصيغة النهائية للوثيقة في المستقبل القريب .

٧١ - وعقد الفريق العامل جلسته الأخيرة يوم ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٦ ، ونظر خلالها في هذا التقرير واعتمده .

المرفق الثالث

الوثائق المرفقة بالتقرير

ألف - المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ورقة عمل مقدمة من كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) و

بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض

أولا - جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ أن الجمعية :

"تقر توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين ، آخذة في الاعتبار شواغل جميع البلدان ولا سيما البلدان النامية ، بما يلي :

..... (١)

(ب) أن توافق من خلال الفريق العامل دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية" (التضخيم غير موجود أصلا) .

وجاء في الفقرة ٦ من القرار ذاته أن الجمعية ، "تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية قد تداولت حول مسألة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، حسبما ذكر في تقريرها ، على أساس المقترنات الأخيرة التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وأفضل للعمل المقبل" ، وتشير في هذا الصدد إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسين ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفرع ثانيا - جيم (التضخيم غير موجود أصلا) .

وجاء في الفقرة ١٧ أنها :

"تقر أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين ، آخذة في الاعتبار شواغل جميع البلدان ، ولا سيما شواغل البلدان النامية" ، بما يلي :

(أ) أن تنظر على سبيل الأولوية في المسائل التالية :

....."

"٢" طبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه وما يتصل به من تطبيقات في جملة أمور من بينها مجال الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطور الاتصالات الفضائية ، على أن تراعى بصفة خاصة احتياجات ومصالح البلدان النامية" (التضييم غير موجود أصلاً) .

من تحليل النصوص السابقة يتضح بلا جدال ما يلي :

(أ) اختصاص اللجنة واللجنة الفرعية بتحليل مسألة المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وباصدار قرار بشأنها ولكن أيضاً دون رفض هذا الاختصاص بأي شكل من الأشكال .

(ب) أن الجمعية العامة ترغب في أن يجري تناول هذه المسألة مع كفالة الاستخدام الرشيد والعادل لذلك المدار .

(ج) موافقة دراسة الموضوع على أن تراعى ، في جملة أمور ، شواغل جميع البلدان ، لا سيما شواغل البلدان النامية .

(د) أن الجمعية العامة قد لاحظت تناول الموضوع في اللجنة الفرعية القانونية على أساس المقترنات الأخيرة التي يمكن أن توفر أساساً جديداً وأفضل للعمل المقبل ، وأن هناك اشارة إلى الوثائق ذات الصلة ، ومن بينها الوثيقة المقدمة من كولومبيا بشأن هذا الموضوع ، كما يتضح من الاشارات ومن الطريقة التي جرت بها المفاوضات والمداولات بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة .

ثانياً - تنص الفقرة ٢ (رقم ٩٦) من المادة ٤ من الفصل السابع من دستور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على ما يلي :

"يراعي الأعضاء ، في استخدام نطاقات الترددات في الاتصالات اللاسلكية أن الترددات والمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض مما مورдан طبيعيان محدودان ينبغي استخدامهما بصورة رشيدة وفعالة واقتصادية وفقاً لما نصت عليه لائحة الاتصالات اللاسلكية ، لكي يتاح

وصول مختلف البلدان ومجموعات البلدان الى هذا المدار والى هذه الترددات على نحو عادل ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، والموقع الجغرافي لبلدان معينة "التضييم غير موجود أصلا) .

ومن القاعدة الدولية المقتنطة يتضح ما يلي :

- (أ) أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود .
- (ب) أنه يجب استخدامه بطريقة رشيدة وفعالة واقتصادية .
- (ج) أنه يجب أن يتيح الوصول الى ذلك المدار على نحو عادل .
- (د) أنه لكي يتيح على نحو عادل الوصول الى ذلك المدار يجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة .

ثالثا - وضع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، من خلال لائحة الاتصالات اللاسلكية ، مبادئ توجيهية لاستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض والترددات اللاسلكية طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٤٤ من النظام الأساسي الحالي المستنسخ في نصوص صكوك دولية أخرى مثل اتفاق نيروبي ، عام ١٩٩٢ .

واعتباراً من عام ١٩٧٧ ، جرى تخطيط المواقع المدارية والترددات والخدمات في المدار الثابت بالنسبة للأرض بطريقة تكفل لجميع البلدان الوصول الى المدار على نحو عادل .

وفيها يلي نطاقات الترددات والخدمات المقررة في الوقت الحاضر التي خصصت فيها للبلدان مواقع مدارية :

نطاق الترددات	مؤتمرات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	الخدمات
٤٠٠ - ٨٠٠ ميجاهرتز	المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعنى باستخدام مدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمله، ١٩٨٨	محدد بالساتل
٦٧٢٥ - ٧٠٢٥ ميجاهرتز		
٧٧٠ - ١٠٩٥ جيجاهرتز		
١١٤٥ - ١١٢٠ جيجاهرتز		

نطاق الترددات	مؤتمرات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	الخدمات
١٢٧٥ - ١٣٢٥ جيغاهرتز		
١٢٥ - ١٢١ جيغاهرتز	المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعنى بالخدمات المتنقلة - ١٩٧٧	اذاعة عن طريق السائل
١٢٧ - ١٢٢ جيغاهرتز	المؤتمر الاداري الاقليمي للاتصالات اللاسلكية المعنى بتخطيط خدمات سوائل الارسال الاعذري في المنطقة ٢ (٨٣)	
١٤٨ - ١٤٥ جيغاهرتز	المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعنى باستخدام مدار السوائل الثابت بالنسبة للأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمله ، ١٩٨٥	
١٨١ - ١٧٣ جيغاهرتز	المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعنى باستخدام مدار السوائل الثابت بالنسبة للأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمله ، ١٩٨٨	

ومن ثم فانه نظراً لأنه توجد فعلاً لائحة مقبولة عالمياً بالنطاقات والخدمات التفصيلية المذكورة آنفاً فانتنا نرى أن أي لائحة جديدة يجب ألا تؤثر في هذا الوضع .

بيد أنه ما زال يوجد دون تخطيط عدد كبير جداً من نطاقات الترددات والخدمات لمنح موقع مدارية ثابتة بالنسبة للأرض ، ونرى أنه يجب أن توضع بشأن هذه الترددات والخدمات معايير مهمة للغاية لكفالة الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل ، وفقاً للولايات القانونية المذكورة آنفاً .

وينظم حالياً الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض في النطاقات والخدمات غير المخطط لها حسب مبدأ "يخدم أولاً من يصل أولاً" . ويمكن أن يعتبر هذا الإجراء إجراء غير منصف عندما يتعلق الأمر بفرص الوصول إلى موقع مداري محدد في نفس الوقت وباستخدام ترددات متساوية من جانب بلدان نامية وبلدان متقدمة أو بلدان لم تصل بعد إلى المدار في مواجهة البلدان التي وصلت فعلاً إليه . ولحل المشاكل التي يثيرها هذا الوضع توجد في الوقت الحاضر إجراءات تنسيق يمكن أن تفرض قيوداً تشغيلية شديدة ومكلفة تضر بالبلدان النامية التي تحاول القواعد الدولية السارية أن تحميها .

وهذا هو السبب الذي جعلنا نقدم المقترنات الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.192 المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ .

بيد أنه في ضوء المناقشات التي دارت في هذه اللجنة الفرعية ، لوجوب اتخاذ أي قرار في إطار الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع "دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية" ، نقترح أن تطبق هذه المبادئ على نطاقات الترددات والخدمات التي لم تخطط لها بعد تلك الهيئة الدولية .

وإتساقاً مع ذلك ، نرى أن أي لوائح بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تبسّط عملية التنسيق بمنح سواتل البلدان النامية أو البلدان التي لم تصل بعد إلى المدار أفضلية في التسجيل على سواتل البلدان التي تستخدمه بالفعل .

وأخيراً نرى أن أي قرار يتخذ بشأن مسألة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يشير أيضاً إلى مسألة الحطام الفضائي الذي يؤثر في الاستخدام الفعال للمدار ، ولذا ينبغي وضع حكم في هذا الصدد .

وختاماً نرى أن أي مشروع نص تضعه هذه اللجنة الفرعية القانونية يرمي إلى حل المشاكل المذكورة وفقاً للقواعد الدولية ينبغي أن يتضمن أساساً العناصر التالية :

الاعتبارات

- ١ الاعتراف بأن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض والترددات اللاسلكية ، وفقاً للمادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يوردن طبيعيان محدودان ينبغي استخدامهما بطريقة رشيدة وفعالة واقتصادية وعادلة ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي للبلدان معينة .
- ٢ التسليم بأنه من الضروري أن يكفل في الممارسة على نحو عادل هذا الوصول إلى الترددات والى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض .
- ٣ ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية خطط لاستخدام بعض نطاقات الترددات والخدمات مع ضمان موقع مدارية وترددات لمختلف البلدان في المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض .
- ٤ انه توجد نطاقات ترددات وخدمات مهمة بلا تخطيط وأن الوصول إلى المدار والى الترددات الخاصة بتلك الخدمات يكون وفقاً لمبدأ "يُخدم أولاً من يصل أولاً" ، المستمد من اللائحة السارية .
- ٥ ان اللائحة المتعلقة بالوصول إلى الترددات والى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض في الترددات والخدمات غير المخطط لها من قبل الاتحاد يمكن أن تثير في الوقت الحاضر سلسلة من الأوضاع تنطوي على عمليات تنسيق صعبة فيما بين البلدان تسبب في النهاية سلسلة من

القيود التشغيلية المكلفة ، لا سيما بالنسبة الى البلدان النامية ، ومن شأنها أن تصعّب بل أن تعرقل وصول هذه البلدان الى هذين الموردين .

٦ - أما الحطام الفضائي فإنه يسهم في وضع عقبات أمام الاستخدام الفعال والرشيد للمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض .

الوصيات

ينبغي التوصية بالمبادئ التالية :

(أ) عندما تجري عمليات تنسيق فيما بين البلدان ، بسبب احتمال حدوث تداخلات لاسلكية الكترونية في نطاقات الترددات والخدمات غير المخطط لها من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بفعل سواتل ثابتة المدار بالنسبة للأرض ، يتعين على البلدان المشاركة في عمليات التنسيق المذكورة أن تراعي أن الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض يجب أن يكون ، في جملة أمور ، على نحو عادل ، ومن ثم ، فإذا تساوى بلد متقدم وبلد نام في استحقاق الوصول إلى الموقع المداري ذاته أو إلى موقع متجاورة ، أو في حالة تساوي الاستحقاق بين بلد وصل فعلاً إلى المدار وبلد لم يصل إليه بعد ، ينبغي للبلد المتقدم أو البلد الذي وصل فعلاً إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض أن ييسر ، في إجراءات التنسيق ، جميع الامكانيات لكي يتسعى للبلد الآخر الوصول إلى الموقع المداري المنشود والترددات المنشودة ، أو الوصول اليهما بأقل قدر ممكن من القيود التشغيلية .

(ب) ينبغي ممارسة استحقاق البلدان استخدام الترددات وشغل الموقع المدارية الثابتة بالنسبة للأرض في الحالات المذكورة آنفاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وينبغي أن يراعي في جميع الأحوال ما نص عليه القرار ١٨ الصادر عن مؤتمر كيوتو عام ١٩٩٤ لضمان الاستخدام الفعال للمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض .

(ج) يتعين أن تبذل "الدول المطلقة" للسائل قصارى الجهد لاخراج الحطام الفضائي والسوائل المستهلكة من المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض إلى مدارات تصريف قبيل انتهاء عمرها التشغيلي ، وذلك لكافلة الاستخدام الفعال والاقتصادي لهذا المدار .

باء - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ
الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة
احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

ورقة عمل : ألمانيا وفرنسا (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1)

مشروع قرار

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء
اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها ، وفي نص الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة والمرفقة بهذا التقرير ،

واقتناعا منها بضرورة وأهمية موافصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع وفعال في هذا الميدان تحقيقا للمنفعة المتبادلة ولمصلحة جميع الأطراف المعنية ،

وأذ تسلم باتساع نطاق وأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وأذ تأخذ في اعتبارها ما اكتسبته الدول ذات القدرات والبرامج الفضائية المناسبة في هذا الميدان من خبرات عملية في المشاريع التعاونية الدولية ،

وأذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة بصيغتها في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي عقد في آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

تعتمد الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، الوارد في مرفق هذا القرار .

المرفق

اعلان التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

أولا - العناصر العامة للتعاون الدولي

- ١ - يتعين أن يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . ويباشر هذا التعاون لفائدة جميع الدول وخدمة مصالحها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو التكنولوجي ، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية .
- ٢ - ينبغي للتعاون الدولي أن يشجع على تطوير العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات الفضائية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة . وينبغي أن يتولى الكفاءة في تخصيص الموارد المالية والتقنية .
- ٣ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب تعاونها في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس منصف وبشروط تقبلها الأطراف المعنية . وينبغي العمل بشتى الوسائل على أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة . وينبغي أن تتولى المراعاة التامة للحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية كأن تراعي فيها مثلا شأن حقوق الملكية الفكرية .

ثانيا - طرائق التعاون

- ١ - للدول حرية الاختيار بين مختلف طرائق التعاون ، أي بين التعاون الحكومي أو غير الحكومي ، التي يمكن تنفيذها على مستوى عالمي أو إقليمي أو ثنائي . ويمكن الاضطلاع بالتعاون الدولي بين البلدان الصناعية والبلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك البلدان التي لديها قدرات أو برامج فضائية مناسبة ، وفيما بين البلدان الصناعية . ويمكن تنفيذ جميع هذه الأنشطة على أساس تجاري أو على أساس غير تجاري .
- ٢ - ينبغي أن تختار من بين هذه البدائل أنجع طرائق التعاون وأنسبها بهدف التوصل الى تخصيص كفء للموارد المالية والتقنية .

٣ - ينفي أن يقوم التعاون الدولي على أساس مستديمة ومتوازنة ومتکاملة ، على أن يراعى ، ضمن جملة أمور ، الاتساق بين الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية . وبينك ، يمكن للدول أن تنتفع بالتعاون الدولي على أساس متبادل . وهذا يشمل تقاسم الخبرات والتعلم معا ، مع ايلاء اعتبار خاص للطلب على أنشطة تدريبية وتعليمية خاصة . ويفترض أن يشتد التعاون وتزداد شماره كلما اكتشفت البلدان ، وهي تعمل معا لفترة من الزمن ، منافع هذا التعاون وطورت آليات لبلوغ غايتها المشتركة .

ثالثا - مجالات التعاون

١ - يمكن النظر في اقامة تعاون دولي وفقا للفرعين أولا وثانيا أعلاه ، في مجال الأنشطة التي تتضمن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية التي تجري وفقا لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال ما يلي :

(أ) استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، بما في ذلك رصد بيئة الأرض ، وادارة الموارد الطبيعية والزراعية ، ورصد الظواهر الأوقیانوغرافية والأرصاد الجوية وانتقاء الكوارث الطبيعية :

(ب) استخدام خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بما في ذلك تحسين الهياكل الأساسية للاتصالات في اطار المرافق الثابتة والمنتقلة على السواء وكذلك مرافق الملاحة والتعليم :

(ج) اجراء البحوث في مجال الجانبية الصغرية وعلوم الحياة :

(د) مواصلة القيام بالرحلات المأهولة وغير المأهولة لاستكشاف الفضاء .

٢ - ينفي للهيئات الوطنية والدولية ، ومؤسسات البحث ، وكذلك منظمات المعونة الإنمائية في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء ، أن تنظر في امكانات الخدمات الفضائية بأساليب يذكر منها تبادل النتائج والبيانات من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية .

٣ - ينفي تعزيز الدور الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة بوصفها محفلا للتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون لأغراض استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

جيم - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

ورقة عمل : أوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا
(A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3)

النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تذكر بأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تذكر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالأنشطة في الفضاء الخارجي ،

واذ تذكر أيضا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، و tüوصيات المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع ،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لمنفعة ومصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون ميداناً للبشرية قاطبة ، على أن تراعى بصفة خاصة أيضاً الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ،

تعتمد الإعلان الخاص بالجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، الوارد في مرفق هذا القرار .

مرفق

**الإعلان الخاص الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي
بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة
جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية**

١ - وفقا لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ، يتعين أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لمنفعة ومصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي والعلمي ، وأن يكون ميدانا للجنس البشري قاطبة .

٢ - يتعين أن يجري التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (الذي سيشار إليه فيما بعد بـ "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي ، وأن يضطلع به لفائدة ومصلحة كل الدول ، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتكنولوجي ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .

٣ - ينبغي لجميع الدول ، وخصوصا التي لديها قدرات فضائية ذات صلة والتي لديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، أن تسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه .

٤ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي على أساس عادل ومحبول لجميع الأطراف المعنية .

٥ - ينبغي أن يستهدف التعاون الدولي ، ضمن جملة أمور ، ومع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، الغايات التالية :

(أ) تشجيع تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما ؛

(ب) تعزيز تطور القدرات الفضائية الملائمة وذات الصلة في الدول المهمة ؛

(ج) تيسير تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجيا بين الدول ؛

(د) تخصيص الموارد بصورة ناجعة .

٦ - ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأشكال في نظر البلدان المعنية ، بما في ذلك الأشكال الحكومية وغير الحكومية ؛ والتجارية وغير التجارية ؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية ؛ وفيما بين البلدان أيا كانت مستويات تطورها . وفي هذا الصدد ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمنافع التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة من تعاونها

الدولي مع بلدان ذات قدرات فضائية أكثر تقدما ، على أساس عادل ومعقول ومحبول لجميع الأطراف المعنية .

٧ - ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة صون بيئه الفضاء ، بما لا يحول دون مواصلة استكشافه واستخدامه من جانب الأجيال الحالية والمقبلة .

٨ - ينبغي للهيئات ومؤسسات البحث ومنظمات المعونة الانمائية ، الوطنية منها والدولية ، والبلدان المتقدمة والنامية على السواء ، أن تنظر في استخدام الخدمات الفضائية وامكانات التعاون الدولي استخداما مناسبا لبلغ أهدافها الانمائية .

٩ - ينبغي تعزيز دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كمحفل لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

١٠ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الاسهام في برنامج التطبيقات الفضائية وفي سائر المبادرات في ميدان التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

دال - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل

(A/AC.105/C.2/L.202)

[الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها وفي نص [الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية] ، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة والمرفقة بهذا التقرير ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تذكر خصوصاً بأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (المشار إليها فيما بعد بـ "معاهدة الفضاء الخارجي") ،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالأنشطة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الميدان ،

وإذ تسلم بتوسيع نطاق وازدياد أهمية التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الخبرات المكتسبة في المشاريع التعاونية الدولية ،

واقتناعاً منها بضرورة وأهمية مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع وفعال في هذا الميدان تحقيقاً لمنفعة المتبادلة ولمصلحة جميع الأطراف المعنية ،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القاضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لمنفعة ومصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون ميداناً للبشرية قاطبة ،

تعتمد [الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية] ، الوارد في مرفق هذا القرار .

مرفق

[الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية]

١ - يتعين أن يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (المشار إليه فيما يلي بـ "التعاون الدولي") وفقاً لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . ويتعين الاضطلاع بهذا التعاون لمنفعة جميع الدول وخدمة لمصالحها ، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، وأن يكون ميداناً للجنس البشري قاطبة . وينبغي ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .

٢ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومحبول لجميع الأطراف المعنية . وينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة ، وأن تتroxى المراقبة التامة للحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية [فيما يتعلق ، مثلا ، بحقوق الملكية الفكرية] .

٣ - ينبعى لجميع الدول ، وخصوصا التي لديها قدرات فضائية ذات صلة والتي لديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومحبول لجميع الأطراف المعنية . وينبغي في هذا الإطار إيلاء اهتمام خاص للمنافع والمصالح المتأتية للبلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الفتية من ذلك التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدما .

٤ - ينبعى أن يجري التعاون الدولي بأنجح وأنسب الأشكال في نظر البلدان المعنية ، بما في ذلك الأشكال الحكومية وغير الحكومية ؛ والتجارية وغير التجارية ؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية ؛ والتعاون الدولي بين البلدان أيا كانت مستويات تطورها .

٥ - ينبعى أن يستهدف التعاون الدولي ، ضمن جملة أمور ، ومع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، نظرا لحاجتها إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتكنولوجية بصورة رشيدة وفعالة ، الغايات التالية :

(أ) تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما ؛

(ب) تعزيز تنمية القدرات الفضائية الملائمة وذات الصلة في الدول المهمة ؛

(ج) تيسير تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية .

[٦ - ينبعى لجميع الدول أن تسعى إلى تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة صون بيئته الفضاء ، بما لا يحول دون موافقة استكشافه واستخدامه من جانب الأجيال الحالية والمقبلة .]

٧ - ينبعى للهيئات ومؤسسات البحث ومنظمات المعونة الإنمائية ، الوطنية منها والدولية ، والبلدان المتقدمة والنامية على السواء ، أن تنظر في استخدام الخدمات الفضائية وامكانات التعاون الدولي استخداما مناسبا لبلوغ أهدافها الإنمائية .

٨ - ينبعى تعزيز دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كمحفل لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

٩ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الاسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفيسائر مبادرات التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

هاء - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال

مذكرة معلومات خلفية غير رسمية مقدمة من الجمهورية التشيكية

استعراض قواعد القانون الدولي الموجودة المنطبقة على الحطام الفضائي

الغرض من النظر في هذا البند المقترن هو بحث مشكلة الحطام الفضائي من منظور أحكام القانون الدولي الموجودة التي يمكن أن تنطبق على ظواهر الحطام الفضائي . وينبغي في هذا الصدد بحث الأسئلة التالية :

هل يشمل تعريف "الجسم الفضائي" ، بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ، الحطام الفضائي ؟

هل تنطبق أحكام اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ المتعلقة بتفادي التلوث المؤذني للفضاء الخارجي والتغيرات الضارة في بيئه الأرض على مشكلة الحطام الفضائي ؟

هل ينبغي أيضا توسيع نطاق حماية ملكية الأجسام الفضائية ، وملكية الأجزاء المكونة لها ، لتشمل الحطام الفضائي ؟

هل ينبغي أن تتوقف المسؤولية عن أي أذى يلحقه الحطام الفضائي بجسم فضائي و/أو بطارقه على اثبات التقصير ، كما في حالة اصطدام جسمين فضائيين ؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ذات طابع قانوني وينبغي أن يقوم بتحليلها والاجابة عنها خبراء قانونيون .

ولن يكون النظر في هذه المسائل بمثابة صوغ لأحكام جديدة ، بل ينبغي أن يساعد على توضيح المواضيع التي تتناولها وعلى تحسين تفسير وتطبيق قواعد القانون الفضائي الدولي الموجودة .

ويمكن تحديد الاطار الزمني للنظر في البند المقترن بدورتين من دورات اللجنة الفرعية ، على أساس أن يخصص له في كل من هاتين الدورتين ما لا يزيد على جلستين إلى ثلاثة جلسات . ومن ثم ، فإن النظر في هذا البند لن يتطلب أي تمديد للمدة الحالية لدورات اللجنة الفرعية .

واو - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال

مذكرة معلومات خلفية غير رسمية مقدمة من شيلي

عقد مقارنة بين قواعد القانون الفضائي وقواعد القانون البيئي الدولي

أولا - خلفية عامة

تكشفت تكنولوجيا الفضاء عن كونها واحدة من أنجح الأدوات لمعالجة المشاكل التي تمس البيئة . وقد أبرزت هذه الصلة شتى المؤتمرات والمعاهدات الدولية ، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي . كما أن التغير السريع في العلاقات الدولية قد أصبح محسوسا بفعل الأخطار الاستراتيجية العالمية ، ومن بينها الأخطار المتعلقة بالبيئة .

وفيما يتعلق بالتشريع الدولي ، يمثل تزايد عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول ميادين وحقائق جديدة لم تكن موجودة من قبل ، أو لم تكتشف من قبل ، أجلى نتائج التغير العالمي . وقد أحدث هذا ترابطا بين مختلف مكونات البيئة والأجهزة التكنولوجية (تطبيقات تكنولوجيا الفضاء) لا يمكن أن تخطئ العين .

ثانيا - مسوغات ادراج البند

تستوجب الخلفية المعروضة أعلى معرفة متعمقة بسمات فرعية القانون الدولي وعنصرهما الأساسية . وهذا لا يعزى إلى ترابطها عمليا فحسب ، بل لأنها تجسد أيضا "الشاغل المشترك للبشرية" وأن المشاكل كثيرا ما تنشأ في محيط يمثل "الإرث المشترك للجنس البشري" . كما أن مصير الأجيال الحالية والمقبلة ، ضمن سياق التنمية المستدامة ، يتجسد ، بشكل أو بآخر ، في أحكام القانون الفضائي والقانون البيئي ذات الصلة .

ومن شأن معرفة دقيقة بالأراء والأفكار الرئيسية ذات الصلة أن تيسر اعتماد اتفاقيات جديدة تتضمن وجهة نظر جامعة أو تتيح تفسيرا قانونيا أدق للصكوك الموجودة بما يتفق مع المتطلبات العالمية .

ثالثا - الاجراءات التي يتعين اتباعها

يمكن أن يتتألف البرنامج الزمني لبحث هذا البند من المراحل التالية :

(أ) قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بإجراء دراسة مقارنة حول النقاط الأساسية في فرع القانون . ويمكن أن يساعد المكتب في هذه الدراسة خبراء يمكن أن توفرهم الوارد المختلفة ؛

(ب) توجيه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا للحصول على معلومات من الدول الأعضاء عن الصكوك الوطنية وعن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها ، وبشأن امكانية انشاء اطار قانوني مشترك ليكون مرجعا لتناول المشاكل التي "يتعين أن تكون ميدانا للجنس البشري قاطبة" (المادة ١-١ من معاهدة الفضاء الخارجي) ؛

(ج) على ضوء ما سبق ، يمكن أن يبدأ البحث المقارن ذاته ضمن اطار اللجنة الفرعية القانونية دون مساس بمسارات العمل التي يتعين اتباعها متى أنجزت هذه العملية .

ذاي - المشاورات غير الرسمية بشأن بنود جديدة لجدول الأعمال

مذكرة معلومات خلفية غير رسمية مقدمة من المكسيك

استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي

من شأن استعراض حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي أن يظهر على الفور أن دولا كثيرة لم تصدق على هذه الاتفاقيات بعد . وتبيننا لذلك ، يرد أدناه جدول يقدم معلومات موجزة عن حالة التصديق على كل من الصكوك .

عدد التوقيعات	عدد التصديقات	
٢٧	٩٣	معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧
٢٥	٨٣	اتفاق ١٩٦٨ بشأن الانقاذ
٢٥	٧٦	اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسئولية الدولية
٤	٣٩	اتفاقية ١٩٧٥ بشأن التسجيل
٥	٩	اتفاق ١٩٧٩ بشأن القمر

و هذه المعلومات تثير القلق لأنها تبين محدودية تطبيق الصكوك القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي . والهدف من هذا الاقتراح هو إعداد وثيقة أولية تدرج فيها آراء وفود الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن هذا الوضع ، وكذلك النظر في مدى استصواب صوغ نوع ما من الاستراتيجية المتعددة الأطراف لتحقيق التزام أكبر من جانب الدول بالصكوك القانونية الموجودة . ويمكن دراسة المواضيع الجديدة ، كال موضوع الذي يتناوله هذا الاقتراح ، في الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية .

- - - - -